

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (١) لسنة (١٩٨٠)
بشأن انتخاب اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة.
بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة رقم (١) لسنة (١٩٨٠)،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة (١٩٨٠) بشأن انتخاب مجلس ادارة غرفة تجارة
وصناعة الشارقة.
نقرر اصدار المرسوم المعدل التالي:

مادة (١)

يضاف الى نص المادة (٩) بعد نهاية الجملة الاخيرة فيها الاتي:
(... وتجرى انتخابات المنطقة الشرقية من الامارة لانتخاب اعضاء لمجلس ادارة الغرفة
قبل اجراء انتخابات المنطقة الغربية بمدة لا تقل عن ثمانية واربعون ساعة).

مادة (٢)

تلغى المادة (١٣) ويستعاض عنها بمايلي مادة (١٣):
تتوم عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة السابعة مساء،
وللمرشحين دائما حق الدخول الى قاعة الانتخاب ولكل مرشح ان يعين وكيل واحد
عنه بموجب تفويض خطي ولا يجوز ان يحضر في قاعة الانتخاب غير الناخبين
والمرشحين ووكلائهم، ولا يجوز ان يحمل اي منهم سلاحا ظاهرا او مخبئا، وتخصص
اللجنة مكانا من قاعة الانتخاب يجلس فيه المرشحون ووكلائهم.

مادة (٣)

تلغى المادة (١٦) ويستعاض عنها بمايلي مادة (١٦):
١- في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الانتخاب اذا تبين للجنة ان خمسين
(٥٠٪) بالمائة من عدد الناخبين قد ادلوا بأصواتهم فعندئذ يعلن الرئيس ختام

عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب بعد ابداء رأى الناخب الاخير. وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة السابعة مساء اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب ولم يدلوا باصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وعند اعلان رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب يقوم باقفال صندوق الاقتراع ثم تتم عملية الفرز من قبل اللجنة بشكل علني وفي نفس قاعة الانتخاب.

٢- اما اذا تبين للجنة ان عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم دون الخمسين (٥٠٪) بالمائة من عدد الناخبين فيعلن رئيس اللجنة اغلاق صندوق الاقتراع وختمه بالشمع الاحمر وتكتمل عملية الانتخاب في اليوم التالي من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة السابعة مساء، وتجرى على الانتخابات التكميلية جميع احكام هذا المرسوم والمتعلقة بالانتخابات في اليوم الاول وفي الساعة السابعة مساء اليوم التالي يعلن رئيس لجنة الانتخابات انتهاء عملية الانتخاب مهما كان عدد الناخبين الذين ادلوا باصواتهم وتجرى عملية الفرز طبقا لما هو مقرر في هذا المرسوم.

مادة (٤)

ينفذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر عنا بتاريخ هذا اليوم الاثنين ١٠ ربيع ثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٠ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة